

العنوان الثالث

الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 - يقوم الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة حسب اختصاصهم :

1 - بتدريس مادة التربية البدنية بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية. وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

* بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية والعلمية،

* بالمشاركة في مجموعات البحوث والدراسات البيداغوجية والعلمية المتعلقة بمادة التربية البدنية،

* بالمساهمة في إعداد برامج تدريس التربية البدنية وتقييمها.

2 - بالتنشيط التربوي الاجتماعي بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

* بالمساهمة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية والعلمية،

* بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية والعلمية،

* بالمساهمة في إعداد برامج التنشيط التربوي الاجتماعي والتوجهات العامة المتعلقة بقطاع الشباب والطفولة وتقييمها،

* بالمشاركة في التدريب على وسائل الاتصالات الحديثة.

الباب الثاني

التوقيت

الفصل 11 - يطالب الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة بثمانية عشرة (18) ساعة عمل في الأسبوع.

الباب الثالث

التسمية

الفصل 12 - يسمى الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات وذلك من بين :

1 - أساتذة الشباب والرياضة المترشحين في رتبته المباشرين للتدريس أو التنشيط الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط تسع (9) سنوات أقدمية في رتبته في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 - أساتذة الشباب والرياضة المترشحين في رتبته القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط تسع (9) سنوات أقدمية في رتبته في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا في حدود 20% من مجموع أساتذة الشباب والرياضة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بنسبة 20% من عدد المترشحين للمناظرة.

العنوان الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 13 - بصفة استثنائية، وخلافا للفصل التاسع المشار إليه أعلاه، وإلى حدود سنة 2005، يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات وذلك من بين الأساتذة الأول للشباب والرياضة المتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 14 من 20 على الأقل.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا في حدود 10% من مجموع الأساتذة الأول للشباب والرياضة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة بنسبة 10% من عدد المترشحين للمناظرة.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة 40% من مجموع الأساتذة الأول للشباب والرياضة.

الفصل 14 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من 15 سبتمبر 2000.

الفصل 15 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2491 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط نظام تأجير الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة والأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة وللجماعات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 973 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1984 المؤرخ في 10 فيفري 1984 المتعلق بإسناد منحة كيلومترية جملة لفائدة بعض أصناف رجال التعليم والقيمين العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1217 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للأساتذة الأولين للشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1916 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1127 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1287 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 - 2000، وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير والمنح المنطبق على رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة.

الفصل 2 . يتمتع الأستاذ الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة بنفس المرتب الأساسي والمنحة الكيلومترية ومنحة الإنتاج المخولة لرتبة أستاذ أول للشباب والرياضة.

ويتمتع الأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بنفس المرتب الأساسي والمنحة الكيلومترية ومنحة الإنتاج المخولة لرتبة أستاذ شباب رياضة.

الفصل 3 . يضبط المقدار الشهري لمنحة التكاليف البيداغوجية المخولة للأستاذ الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة والأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة طبقا للجدول التالي :

بحساب الدينار

المرتبة	المقدار الشهري لمنحة التكاليف البيداغوجية
أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة	570
أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة	451

الفصل 4 . وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2492 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،